الأمم المتحدة

A/HRC/18/17/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
14 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

هنغاريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* هذه الوثيقة لم تحرر قبل إرسالها إلى خدمات الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.11-15951 300911 031011

الرجاء إعادة الاستعمال

وتود حكومة جمهورية هنغاريا أن تؤكد أن السبب الذي حملها على عدم دعم عدة توصيات أو إجراءات عمل مقترحة يعود حصراً إلا أنه تم إنجاز أو أداء ما ورد فيها، وبالتالي لم تعد هناك ضرورة أو سبب لمواصلة دراسة الموضوع أو اتخاذ الإجراء المعني.

وفيما يلي التوصيات التي تحظى بدعم هنغاريا (٩ توصيات):

٩٥-٣[١] تنظر هنغاريا بانتظام في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الجديدة والقائمة لدراسة إمكانية الانضمام إلى هذه الصكوك القانونية، بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد.

٩٥-٥[٢] بدأت الحكومة مؤخراً عملية تدوين لقانون جنائي جديد وهي لا تواجه صعوبة في مواءمة تعريف التعذيب مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٥-٩[٣] يتطلب كل من الدستور الحالي والدستور الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في السنة المقبلة، مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي. وقد روعي ذلك عندما صادقت هنغاريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأدمجت في تشريعها الداخلي الحظر العام للتمييز، المنصوص عليه في تلك الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، يورد قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص (لعام ٢٠٠٣) معلومات مفصلة أخرى تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحظر أفعال التمييز.

٩٥-١٦[٤] أنشأ القانون المشار إليه أعلاه الهيئة المعنية بكفالة المساواة في المعاملة، من أجل تحريك الإجراءات القضائية في حالة انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، إما بموجب طلب يقدمه المتضرر أو بمبادرة منه (بحكم وضعه) في حالات منصوص عليها في القانون، لتحديد ما إذا كان قد حدث أي تمييز بالفعل. وهذه الهيئة مستقلة، وقد تضاعف عدد الموظفين العاملين فيها منذ إنشائها. وحسبما نرى فإن هنغاريا نفذت التوصية المتعلقة برفع وضع الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. كما أن وضع الآلية داخل الإدارة العامة تُعزَّز بعد تولي الحكومة الجديدة مهامها في عام ٢٠١٠.

---

[1] Consider the progressive ratification of pending human rights international treaties (Chile).

[2] Amend the Criminal Code with a view to including all elements of the definition of torture as provided for in article 1 of CAT (Czech Republic).

[3] Incorporate in its national legislation a definition of discrimination against women that is consistent with the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (Belgium).

[4] Elevate the status of the national machinery for the advancement of women, strengthen its mandate, provide the necessary human and financial resources to endow it with sufficient authority and decision-making power for coordinating effectively the Government's work to promote gender equality (Republic of Moldova).

٩٥-١٩[٥] يتضمن نظام السجلات والإحصاءات الجنائية في هنغاريا بالفعل، معلومات عن جرائم العنصرية والكراهية.

٩٥-٢١[٦] ينص قانون وسائط الإعلام الجديد (قانون الاتصال الجماهيري والخدمات الإعلامية، وقانون حرية الصحافة والقواعد الأساسية للإعلام) على أن يقدم مجلس الإعلام، باعتباره السلطة التنظيمية، تقريراً سنوياً إلى البرلمان. وستتضمن الوثيقة التي يقدمها أموراً منها معلومات عن الدور التنظيمي للهيئة وتُنشر في الموقع الشبكي للمجلس.

٩٥-١[٧] (مقبولة جزئياً) تقبل الحكومة التوصية المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك بالتوصية المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وباعتبار أن لوائح الاتحاد الأوروبي تنظم أحكاماً متعددة من هذه الاتفاقية، فإن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنها هنغاريا ليست طرفاً فيها.

٩٥-٢٤[٨] (مقبولة جزئياً) تمتثل هنغاريا لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بضمان حقوق خاصة للأقلية السلوفينية في جمهورية هنغاريا والمجتمع القومي الهنغاري في جمهورية سلوفينيا. وستنفذ هنغاريا كما دأبت على ذلك من قبل، توصيات اللجنة السلوفينية الهنغارية المختلطة إلى أبعد حد ممكن، وإن كان التنفيذ الكامل سوف يعتمد على المخصصات في الميزانية.

٩٥-٢٩[٩] (مقبولة جزئياً) تبذل هنغاريا جميع الجهود اللازمة لرفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية تدريجياً على الرغم من تدابير التقشف التي تعتمدها سنوياً منذ عام ٢٠٠٦. ويرجى ملاحظة أن الهدف المحدد لنسبة المساعدة الإنمائية الرسمية للدول الاثنتا عشر الأعضاء الجديدة في الاتحاد الأوروبي هو ٠,٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

---

[5] Establish and operate a country-wide system to monitor and record racist incidents and hate crimes (Indonesia).

[6] Monitor the functioning of media regulatory bodies and the application of penalties in order to ensure they remain separated from outside influence (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

[7] Ratify the main United Nations human rights instruments, particularly ICRMW, OP-CAT and CED (Ecuador).

[8] Implement fully the Agreement on Guaranteeing Special Rights of the Slovenian Minority in the Republic of Hungary and the Hungarian National Community in the Republic of Slovenia and the recommendations of the mixed Slovenian-Hungarian Commission tasked with the monitoring of the implementation of the Agreement (Slovenia).

[9] Bring official development assistance (ODA) up to the internationally committed 0.7 per cent of GDP (Bangladesh).

وفيما يلي التوصيات التي لا تحظى بدعم هنغاريا (٢٠ توصية):

٩٥-٢[١٠] رغم أن الحكومة مستعدة للنظر في الانضمام إلى البروتوكول فإن هذه المهمة معقدة ويستغرق تنفيذها فترة أطول، وبالتالي لا يوجد لدينا ما يضمن أن هذه العملية ستُنجز بحلول موعد إجراء الاستعراض الدوري الشامل لهنغاريا.

٩٥-٤[١١] على الرغم من أن الدستور لا ينص صراحة على حظر عقوبة الإعدام في النظام القضائي الهنغاري، توجد عدة قواعد قانونية لضمان حظر ممارسة عقوبة الإعدام حظراً جوهرياً وصارماً. فأولاً، استمدت المحكمة الدستورية قرارها الصادر في عام ١٩٩٠ بحظر هذه العقوبة من الحق في الحياة والكرامة. وسيظل هذا القرار نافذاً بعد أن يدخل الدستور الجديد حيز النفاذ في السنة القادمة. وثانياً، لا تتضمن قائمة العقوبات المطبقة في القانون الجنائي عقوبة الإعدام - وفقاً لقرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه وكذلك وفقاً للالتزامات الدولية لهنغاريا. وتُستمد هذه الالتزامات الدولية من المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين السادس والثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٥-٦[١٢] تعتقد الحكومة أن قانون وسائط الإعلام الجديد (قانون الاتصال الجماهيري والخدمات الإعلامية، وقانون حرية الصحافة والقواعد الأساسية للإعلام) تتطابق مع التزامات هنغاريا الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي يحترم حرية التعبير والصحافة. وكانت هنغاريا، ولا تزال مستعدة للتحاور بشأن أي مسائل وملاحظات ملموسة تتعلق بأحكام محددة مدرجة في هذا القانون.

٩٥-٧[١٣] لا يمكن قبول هذه التوصية بصيغتها الحالية لأنها لا تثير أية شواغل محددة. انظر أيضاً التوضيحات الواردة تحت البند ٩٥-٦.

٩٥-٨[١٤] لا يمكن قبول هذه التوصية بصيغتها الحالية لأنها لا تثير أية شواغل محددة. انظر أيضاً التوضيحات الواردة تحت البند ٩٥-٦.

٩٥-١٠[١٥] يكفل القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص، حماية المرأة من التمييز، ويكفل لها أيضاً المساواة في المعاملة.

---

[10] Sign and ratify the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. (Spain).

[11] Specify the prohibition of the death penalty in a future organic law (France).

[12] Introduce additional measures to ensure that the new Media Act complies with regional and international human rights standards (Switzerland).

[13] Look into the current regulatory framework so as to remove parts of the legislation that may challenge freedom of speech and independence of the press and other media (Norway).

[14] Reconsider legislation and laws in connection with freedom of opinion and expression and general freedoms (Palestine).

٩٥-١١[١٦] هذه التوصية غير ذات صلة لأن تشريع هنغاريا وممارستها القضائية تمتثل للاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٥-١٢[١٧] تغطي الأحكام القانونية في إطار القانون الجنائي الهنغاري (القانون الرابع لعام ١٩٧٨) وقانون الجنح (القانون رقم ٦٩ لعام ١٩٩٩)، بالكامل، جميع الأفعال التي تقع ضمن نطاق العنف المترلي وتعاقب عليها. والاغتصاب الزوجي مُعاقب عليه في هنغاريا منذ عام ١٩٩٧.

٩٥-١٣[١٨] تغطي الأحكام القانونية في إطار القانون الجنائي الهنغاري (القانون الرابع لعام ١٩٧٨) وقانون الجنح (القانون رقم ٦٩ لعام ١٩٩٩)، بالكامل، جميع الأفعال التي تقع ضمن نطاق العنف المترلي وتعاقب عليها. والاغتصاب الزوجي مُعاقب عليه في هنغاريا منذ عام ١٩٩٧.

٩٥-١٤[١٩] تنص الأنظمة القانونية الهنغارية المعمول به على حرية الاختيار الآمن والقانوني بالنسبة لإمكانية اللجوء إلى الإجهاض. ويتطابق هذا التشريع بالكامل مع المعايير الدولية؛ وبذلك لا يوجد ما يبرر تعديله. ومع ذلك، نود أن نؤكد على أنه وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون الأساسي لهنغاريا فإنه: "لا يجوز انتهاك كرامة الإنسان. ولكل إنسان الحق في الحياة والكرامة الإنسانية؛ وينبغي حماية الحياة الجينية والجنين من لحظة حدوث الحمل". وفي هذا الصدد، تلتزم هنغاريا بتوفير الفرصة للنساء لوهب مواليدهن للتبني كبديل للإجهاض، لتمكينهن من النظر في هذا الخيار أيضاً. ويحظر الدستور كذلك التمييز القائم على أسس مختلفة، على النحو المبين فيه على سبيل الأمثلة. والقائمة المتعلقة بحظر التمييز ليست حصرية، وبالتالي فإن الفئات المحمية غير المدرجة صراحة في القائمة، مشمولة بها أيضاً، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي. وهذا الحظر موضح بصورة لا لبس فيها كذلك في الفقه القانوني المتسق للمحكمة الدستورية وقانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص.

---

[15] Draft and implement a fully comprehensive law on gender equality and a law on combating gender violence (Spain).

[16] Adopt a comprehensive gender equality law that contains a definition of discrimination against women in accordance with CEDAW (Netherlands).

[17] Establish specific legislation to fill the legislative gap of a lack of specific legal provisions to prohibit domestic violence and marital rape (Honduras).

[18] Take measures towards adopting specific legislation prohibiting domestic violence and spousal rape (Finland).

[19] Reconsider the relevant provisions of the new Constitution in order to ensure keeping access to abortion as a safe and legal option, and to ensure that the same protection and rights apply to every person regardless of their sexual orientation (Norway).

٩٥-١٥[٢٠] توجد في هنغاريا استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان تتعلق بميادين متعددة (المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وكبار السن، والشباب، وحماية البيئة، والرعاية الصحية، والروما) ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولن يكون لوضع خطة عامة أو برنامج عام، في رأي الحكومة، أي قيمة مضافة. وتم هذا العام اعتماد المفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم) من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفه مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان.

٩٥-١٧[٢١] لا تقبل هنغاريا هذه التوصية بصيغتها الحالية وفقاً للتوضيح الوارد تحت البند ٩٥-١٥.

٩٥-١٨[٢٢] لا تقبل هنغاريا هذه التوصية بصيغتها الحالية وفقاً للتوضيح الوارد تحت البند ٩٥-١٥.

٩٥-٢٠[٢٣] يغطي القانون الرابع لعام ١٩٧٨ المتعلق بالقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية رقم ٦٩ لعام ١٩٩٩ جميع الأفعال التي تقع ضمن نطاق "العنف المترلي ضد المرأة في إطار الأسرة ".

٩٥-٢٢[٢٤] هذه التوصية متسقة مع الأهداف الواردة في البرنامج الوطني للإصلاح، لكن زيادة الدعم المالي لا يشكل بأي حال من الأحوال الطريقة الوحيدة لمكافحة الفقر. ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من انتشار أوجه الحرمان الاجتماعي، ووضع برامج متعددة الجوانب لتحسين وضع الطفل والأسرة المُعيلة، ووضع برامج للمنح الدراسية لدعم الطلاب الذين يعانون أوجه حرمان متعددة، وإنشاء نظام للرعاية الصحية للطفل، أو الحد من عدد الأشخاص الذين يعيشون في أسرة معيشية واحدة لا يكون فيها شخص قادر على العمل، ويمكن ضمان جميع هذه الترتيبات من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير الدعم الاجتماعي، وزيادة الفرص في أسواق العمل، وتحسين حصول المجموعات التي تعيش أشد أوضاع الحرمان على الخدمات العامة. وجميع التدابير المشار إليها أعلاه هي تدابير تعالج فقر الأطفال بطريقة متشابكة وتحاول بلوغ الهدف الوارد في التوصية بسبل لا تعتمد بالدرجة الأولى على زيادة الدعم المالي.

---

[20] Establish a comprehensive human rights framework upon which to develop more coordinated and effective policy measures and strategies for promoting human rights and that such a framework includes initiatives to set up a national human rights institution in line with the Paris Principles. (Republic of Korea).

[21] Establish a national human rights programme which fully incorporates international instruments to which Hungary is a party. (Mexico).

[22] Elaborate a national human rights plan. (Spain).

[23] Elaborate a specific law on domestic violence against women. (Pakistan).

[24] Increase financial and welfare support to families living in conditions of poverty so that families living in a situation of poverty can raise their children with adequate amenities as required for healthy upbringing of those children. (Bangladesh).

٩٥-٢٣[٢٥] تؤيد هنغاريا الجهود التي يبذلها الهنغاريون الذين يعيشون في الخارج لصون هويتهم الثقافية وفقاً للمعايير الدولية. وفيما يتعلق بالأقليات الهنغارية التي تعيش تحت الولاية القضائية لدولة أخرى، تتصرف الحكومة كعضو مسؤول في المجتمع الدولي وفقاً لتوصيات بولزانو.

٩٥-٢٥ و٩٥-٢٦ و٩٥-٢٧ و٩٥-٢٨ تعتقد الحكومة أن الإطار التشريعي الهنغاري وما يترتب عليه من ممارسات، يتطابق بالكامل مع الالتزامات الدولية لهنغاريا ومع الالتزامات المترتبة على لوائح الاتحاد الأوروبي، بشأن حرية التنقل والهجرة واللجوء لمواطني الاتحاد الأوروبي، وتحديداً كما يلي:

٩٥-٢٥[٢٦] عملاً بالتوجيه المتعلق بعودة المهاجرين (2008/115/EC)، ينص قانون دخول وبقاء المواطنين من بلد ثالث في هنغاريا (القانون الثاني لعام ٢٠٠٧) بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٣٥ لعام ٢٠١٠، على أنه لا يجوز إصدار أمر بالحبس الإداري بحق مواطني بلد ثالث إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون الداخلي، وما لم يكن بالإمكان القيام بشكل فعال بتطبيق تدابير أخرى كافية أقل قمعية في أي حالة بعينها. وينص القانون نفسه على إنهاء الاحتجاز فور انتهاء الأسباب التي تم بموجبها، وينص المرسوم التنفيذي لذلك القانون على أن تسعى السلطة التي تأمر بالاحتجاز إلى ضمان أن يكون الاحتجاز لأقصر مدة ممكنة. وتُكفل قانونية الاحتجاز عن طريق إعمال المراقبة القانونية المستمرة: فلا يجوز لهيئة شرطة الأجانب أن تأمر بالاحتجاز إلا لمدة أقصاها ٧٢ ساعة، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة. ووفقاً للتوجيه المتعلق بعودة المهاجرين تصل مدة الاحتجاز الإداري (لمواطني البلد الثالث) إلى ٦ أشهر كحد أقصى، يجوز تمديدها بموجب حكم صادر من المحكمة إلى ٦ أشهر أخرى كحد أقصى في حالات محددة ينص عليها القانون الوطني. وفضلاً عن ذلك، يمكن لمديرية الادعاء أن تنظر أيضاً في مدى قانونية التدخل في الحرية الشخصية. وتجدر الملاحظة أنه لا يجوز إصدار أمر بالحبس الإداري بحق الأشخاص الذين تعترف هنغاريا بمركزهم كلاجئين.

٩٥-٢٦[٢٧] يرد أعلاه وصف للقواعد العامة للاحتجاز الإداري – وتتصل هذه القواعد أيضاً بحالة احتجاز ملتمسي اللجوء. بيد أن احتجاز ملتمسي اللجوء ينتهي فور منح الشخص المعني حماية دولية، وذلك لزوال الأساس القانوني للاحتجاز وغرضه. وإلى جانب الضمانات العامة، يقتصر الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء

---

[25] Reconcile policies related to ethnic Hungarians abroad with neighbouring countries primary responsibility for minority protection. (Norway).

[26] Reduce to the minimum possible administrative detention of migrants, asylum-seekers and refugees, and only use it in exceptional cases (Mexico).

[27] Take all relevant measures to avoid prolongation of administrative detention of asylum-seekers during which the freedom of movement is considerably restricted Czech Republic).

على الاحتجاز لأقل فترة ممكنة، وهو ما يكفله الحكم الذي يتطلب إعطاء الأولوية للنظر في طلبات الحصول على الحماية الدولية التي يقدمها الأشخاص المحتجزون. وعندما يكون السبب في الاحتجاز هو ما يسمى بإجراء دبلن (وفقاً للائحة 343/2003/EC) فإن السلطات الهنغارية تُطالب دائماً بتقديم رد فوري بغية التعجيل بالإجراء. ولكي يتم تجنب الاحتجاز غير الضروري لملتمسي اللجوء، ينص القانون الهنغاري على عدم احتجاز ملتمسي اللجوء لمجرد أنهم يلتمسون اللجوء.

٩٥-٢٧[٢٨] بالنسبة للجزء الأول من هذه التوصية: تعتقد حكومة هنغاريا اعتقاداً راسخاً بأن لدى هنغاريا آليات لتحديد هوية ملتمسي اللجوء المحتملين ضمن الإجراءات المطبقة عند الحدود. ووفقاً لقانون دخول وبقاء المواطنين من بلد ثالث (القانون الثاني لعام ٢٠٠٧) في هنغاريا، لا يجوز إصدار أمر بالمرافقة إلى الحدود والإعادة وتنفيذه إذا تعلق ببلد لا يمكن اعتباره بلداً أصلياً آمناً أو بلداً ثالثاً آمناً (وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية). وتقوم لجنة هلسنكي الهنغارية وهي منظمة غير حكومية، بالرصد الدوري للأمتثال لهذا المبدأ وضمان الوصول إلى إجراء التماس اللجوء، وذلك في إطار اتفاق ثلاثي لرصد الحدود بين الشرطة الهنغارية والممثل الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في وسط أوروبا واللجنة. ويحق لمواطني البلد الثالث تقديم طلب الحصول على اللجوء في أي وقت خلال وجودهم في هنغاريا، وتكفل الأحكام القانونية إحالة طلباتهم إلى السلطة المختصة دون تأخير.

بالنسبة للجزء الثاني من التوصية: انظر الردود المتعلقة بالتوصيتين ٩٥-٢٥ و٩٥-٢٦.

بالنسبة للجزء الثالث من التوصية: تسعى حكومة هنغاريا بصورة دائمة إلى تحسين ظروف معيشة ملتمسي اللجوء واللاجئين. وتجدر الملاحظة بأن الأشخاص الذين يُمنحون الحماية الدولية في هنغاريا (اللاجئون والمستفيدون من الحماية الثانوية) يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الهنغاريون مع استثناءات قليلة، ويتلقون أيضاً إعانات ودعماً خاصين. وتمتثل ظروف المعيشة التي توفر لملتمسي اللجوء لتشريع الاتحاد الأوروبي ذي الصلة، والتوجيه المتعلق بظروف الاستقبال (2003/9/EC). وفضلاً عن ذلك، تدعم وزارة الداخلية المشاريع الرامية إلى تحسين ظروف معيشة الأشخاص الذين يُمنحون حماية دولية، وملتمسي اللجوء باستخدام صندوق اللاجئين الأوروبي لاستكمال الإجراءات الوطنية.

[28] Establish adequate mechanisms to identify potential asylum-seekers in border procedures; undertake measures aimed at avoiding prolongation of administrative detention of asylum-seekers and at improving the living conditions and treatment of asylum-seekers and refugees (Brazil).

٩٥-٢٨[٢٩] ينص الدستور الهنغاري على الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان للأجانب، ويشترط احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم. وفضلاً عن ذلك، تكفل لوائح الاتحاد الأوروبي (وفي مقدمتها ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها هنغاريا (مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) حقوق الإنسان لجميع الأشخاص أيضاً، وبالتالي فإن هذه الحقوق مكفولة في هنغاريا لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم.

وتُحترم حقوق الإنسان في جميع مراحل اللجوء وأثناء الإجراءات التي تتخذها كشرطة الأجانب. وهناك قواعد خاصة تتعلق بالإجراءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واستقبالهم توفر لهم معاملة أكثر مواتاة. وهنغاريا هي إحدى الدول القليلة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تقدم الحماية لكل من الأشخاص عديمي الجنسية وضحايا الاتجار حيث تمنحهم وضعاً قانونياً خاصاً ومستقلاً، كما أنها تطبق قواعد مفصَّلة تُوفِّر الحماية للقاصرين غير المصحوبين - وتضرب بذلك مثلاً للدول الأخرى.

---

[29] Recognize and guarantee the human rights of all foreigners, independent and regardless of their migratory status (Ecuador).